

نظام المراكز العلمية لجامعة جدارا  
صادر بمقتضى المادة (34) من قانون الجامعات الأردنية

المادة (1): يسمى هذا النظام (نظام المراكز العلمية لجامعة جدارا لسنة 2013) ويعمل به اعتباراً من تاريخ إقراره.

المادة (2): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

\* الجامعة: جامعة جدارا.

\* الرئيس: رئيس الجامعة.

\* المركز: المركز العلمي في الجامعة.

\* المجلس: مجلس المركز.

\* المدير: مدير المركز.

المادة (3): ينشأ المركز في الجامعة بقرار من مجلس الأمناء بناءً على تنسيب مجلس العمداء.

المادة (4): أ- ينشأ في الجامعة مركز أو أكثر لتحقيق أهداف محددة في مجالات البحث أو التدريس أو التدريب أو الاستشارات والخدمات.

ب- تحدد اختصاصات المركز وأهدافه وفق تعليمات خاصة عند إنشائه.

**المادة (5): أ-** يكون للمركز مجلس لا يزيد عدد أعضائه عن (9) أعضاء يعينهم الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد، اثنان منهم من خارج الجامعة من ذوي الخبرة والاختصاص، ويسمي الرئيس من بينهم رئيساً لمجلس المركز.

**ب-** يتولى إدارة المركز مدير يعينه الرئيس لمدة سنتين، قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، وللرئيس أن يعين نائباً للمدير.

**المادة (6):** يمارس مجلس المركز الصلاحيات الآتية:

- 1- مناقشة مشروع الموازنة السنوية للمركز، ويرفعها إلى رئيس الجامعة لضمها إلى مشروع موازنة الجامعة لإقرارها وفق الأصول.
- 2- إقرار برامج البحث والدراسات والدورات والاستشارات.
- 3- التنسيب لرئيس الجامعة لتعيين الباحثين والعاملين في المركز وفق التشريعات المعمول بها في الجامعة.
- 4- إقرار التقرير السنوي للمركز.
- 5- النظر في القضايا التي يحيلها إليه رئيس الجامعة، أو يعرضها عليه المدير.

**المادة (7):** يتولى المدير الصلاحيات الآتية:

- 1- تنفيذ قرارات مجلس المركز.
- 2- تنفيذ برامج البحث والدراسات والندوات والدورات التي يقرها المجلس.

- 3- إدارة شؤون المركز الإدارية والمالية في حدود أحكام التشريعات المعمول بها في الجامعة.
- 4- إعداد التقرير السنوي للمركز، متضمناً أنشطة المركز وإنجازاته وتطلعاته المستقبلية.
- 5- صلاحيات ذات علاقة يفوضها له الرئيس أو مجلس المركز.

**المادة (8):** تتكون الموارد المالية لموازنة المركز مما يأتي:

- 1- المبالغ المخصصة للمركز في موازنة الجامعة.
- 2- الهبات والتبرعات والوصايا التي يتلقاها وفق التشريعات المعمول بها في الجامعة.
- 3- نسبة من إيرادات الدورات التدريبية و/أو الاستشارات يحدد مقدارها بتعليمات يصدرها الرئيس.

**المادة (9):** يصدر مجلس العمداء التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.